

إتفاقية

بين

الجمهورية التونسية وجمهورية النمسا

حول الضمان الإجتماعي

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون الاجتماعية
الصندوق القومي للضمان الاجتماعي
49 شارع الطيب المهيري 1002 تونس

الإتفاقية التونسية النمساوية للضمان الاجتماعي

الموقعة في 23 جوان 1999

لائحة الإجراءات المتعلقة بكيفية تطبيق الإتفاقية

بين

الجمهورية التونسية و جمهورية النمسا

حول الضمان الاجتماعي

الموقعة في 9 ماي 2000

جوان 2001

إن
الجمهورية التونسية
و
جمهورية النمسا

تحدوهما الرغبة في تنظيم العلاقات بين الدولتين في ميدان الضمان الاجتماعي وملائمتها مع تطوّر القانون،

وعيا منهما بمبدأ المساواة في معاملة مواطني كلا الدولتين لغرض تطبيق تشريعات كلّ منهما في مجال الضمان الاجتماعي والحفاظ على الحقوق المكتسبة وكذلك التي يصدد الإكتساب إتفقتا على إبرام الإتفاقية التالية:

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول : تعاريف.

(1) - لغرض تطبيق هذه الإتفاقية :

- 1 - تشير عبارة "تونس" إلى الجمهورية التونسية وتشير عبارة "النمسا" إلى جمهورية النمسا.
- 2 - تشير عبارة "تراب" بالنسبة لتونس إلى تراب الجمهورية التونسية وبالنسبة للنمسا إلى ترابها الفيدرالي.
- 3 - تشير عبارة "مواطن" بالنسبة لتونس إلى مواطنيها طبقا للقانون التونسي في هذه المادة وبالنسبة للنمسا إلى مواطنيها.

4 - تشير عبارة "تشريع" إلى القوانين والتراتيب والأحكام التأسيسية المتصلة بفروع الضمان الاجتماعي المشار إليها بالفقرة الأولى من الفصل الثاني.

5 - تشير عبارة "السلطة المختصة" بالنسبة لتونس إلى وزير الشؤون الاجتماعية وبالنسبة للنمسا إلى الوزراء الفيدراليين المكلفين بتطبيق التشريعات المنصوص عليها بالنقطة 2 من الفقرة (1) من الفصل الثاني.

6 - تشير عبارة "المؤسسة" إلى الهياكل أو السلط التي يرجع لها بالنظر كليا أو جزئيا تطبيق التشريعات المشار إليها بالفقرة (1) من الفصل الثاني.

7 - تشير عبارة "المؤسسة المختصة" إلى المؤسسة التي يكون المؤمن منخرطا فيها وقت طلب المنافع أو التي يكون أو قد يكون له الحق في التمتع بمنافع من طرفها إذا كان مقيما بتراب الطرف المتعاقد الذي توجد به هذه المؤسسة.

8 - تشير عبارة "فرد من الأسرة" إلى فرد من العائلة حسب التشريع الجاري به العمل في الدولة متعاقد التي يوجد بها مقر المؤسسة التي تتحمل المنافع.

9 - تشير عبارة "منافع نقدية وحراريات عمرية أو حراريات" إلى منافع نقدية وحراريات عمرية أو حراريات بما فيها كل العناصر المحمولة على الأموال العمومية والتزفيعات في إعادة التقييم والمنح الإضافية إضافة إلى المنافع في شكل رأس مال والمبالغ المدفوعة بعنوان تسديد الاشتراكات.

10 - تشير عبارة "فترات التأمين" إلى فترات الاشتراكات والفترات المشابهة كما هي محددة طبقا لتشريعات الدولتين المتعاقدين.

(2) - لغرض تطبيق هذه الإتفاقية تعني كل بقية الألفاظ المعاني التي تقصدها حسب تشريع كل واحد من الدولتين.

الفصل الثاني : مجال التطبيق المادي.

(1) - تنطبق هذه الإتفاقية على التشريعات المتعلقة بـ:

1/ في تونس :

أ - التأمين على المرض والأمومة والوفاء.

ب - التأمين على حوادث الشغل والأمراض المهنية.

ج - التأمين على الجرايات.

2/ في النمسا :

أ - التأمين على المرض

ب - التأمين على الحوادث

ج - التأمين على الجرايات،

(2) - كما تنطبق أيضا هذه الإتفاقية على كلّ النصوص التشريعية التي تلخص أو تنقح أو تنم التشريعات المنصوص عليها بالفقرة الأولى.

(3) - غير أنها لا تنطبق على أنظمة التعويض لفائدة المتضررين من الحرب ومخلفاتها، كما لا تنطبق :

- بالنسبة لتونس : على التشريع الخاص بالأعوان المتأمين للقطاع العمومي.

- بالنسبة للنمسا : على التشريع الخاص بتأمين العدول.

الفصل الثالث : مجال التطبيق الشخصي.

صالحا لم يتم التنصيص على خلاف ذلك، تنطبق هذه الإتفاقية على مواطني كل من الدولتين المتعاقبتين وعلى أفراد أسرهم وعلى بقية الأشخاص فيما يتعلق بالحقوق المنفردة عن حقوق مواطن من إحدى الدولتين المتعاقبتين.

الفصل الرابع : المساواة في المعاملة.

(1) - ما لم تقتض هذه الإتفاقية خلاف ذلك تتم معاملة مواطني كل واحدة من الدولتين المتعاقبتين بمثل معاملة مواطني الدولة الأخرى عند تطبيق تشريع هذه الأخيرة.

(2) - لا تمس أحكام الفقرة الأولى بـ:

أ - قواعد توزيع الأعباء في مادة التأمين المنصوص عليها في إتفاقات الدولتين المتعاقبتين مع دول

أخرى،

ب - تشريعات الدولتين المتعاقبتين المتعلقة بتأمين الأشخاص المستخدمين لدى هيئة رسمية تابعة

لإحدى الدولتين المتعاقبتين بدولة أخرى أو لدى أعضاء هذه الهيئات،

ج - أحكام التشريع النمساوي التي تأخذ بعين الإعتبار فترات الخدمة العسكرية أثناء الحرب

وفترات المشابهة لها،

د - أحكام التشريع النمساوي المتعلق بتمثيل المضمونين والمؤخرين لدى هياكل المؤسسات

والجامعات وكذلك المحاكم في مادة الضمان الإجتماعي.

الفصل الخامس : تمويل المنافع.

(1) - ما لم تقتض هذه الإتفاقية خلاف ذلك فإن المنافع النقدية الخاصة بالعجز والشيخوخة

والباقيين على قيد الحياة وجرايات حوادث الشغل والأمراض المهنية وكذلك منح الوفاة المستحقة طبقا

لتشريع إحدى الدولتين المتعاقبتين لا يمكن إنقاصها أو تعديلها أو تعليقها أو إلغاؤها ولا حجزها بحجة

أن المستفيد منها يقيم بصفة دائمة أو مؤقتة بهرب الدولة المتعاقدة الأخرى.

(2) - طبقا للتشريع النمساوي لا تنسحب أحكام الفقرة السابقة على المنحة التعويضية.

العنوان الثاني :

ضبط التشريع المنطبق

الفصل السادس : أحكام عامة.

مع مراعاة أحكام الفصل 7، تضبط إحصارية التأمين طبقا لتشريع الدولة المتعاقدة التي يمارس النشاط المبيني على ترابها. وفي حالة ممارسة نشاط مهني مؤجر فإن هذه القاعدة تنطبق أيضا إذا كان مقر المؤجر موجودا على تراب الدولة المتعاقدة الأخرى.

الفصل السابع : أحكام خاصة.

(1) - العامل المشتغل لدى مؤسسة يوجد مقرها على تراب إحدى الدولتين المتعاقدين والذي أُلحق للعمل على تراب الدولة المتعاقدة الأخرى يبقى خاضعا لتشريع الدولة المتعاقدة الأولى لمدة الأربع وعشرين شهرا الأولى من بداية إحقاقه.

(2) - العامل الذي تشغله مؤسسة طيران يوجد مقرها بتراب إحدى الدولتين المتعاقدين والذي تم إحقاقه بتراب الدولة المتعاقدة الأخرى يبقى خاضعا لتشريع الدولة المتعاقدة الأولى.

(3) - يخضع طاقم السفينة البحرية وكذلك بقية الأشخاص العاملين باستمرار على ظهر السفينة إلى تشريع الدولة المتعاقدة التي ترفع السفينة علمها.

(4) - العملة الأجراء أو المشبهون بالأجراء التابعون لمصالح إدارية رسمية الملحقون من طرف إحدى الدولتين المتعاقدين بالدولة الأخرى يقفون خاضعين للتشريع الجاري به العمل في الدولة التي أُلحقهم.

(5) - لا تُمس هذه الإتفاقية بناتا من أحكام إتفاقية (فيانا) المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية ماسية مؤرخة في 18 أبريل 1961 ولا من أحكام إتفاقية (فيانا) المتعلقة بالعلاقات القنصلية المؤرخة في 24 أبريل

1963.

(1) - بطلب مشترك من العامل الأجير ومؤجره فإن السلط المختصة للدولتين المتعاقبتين يمكن أن تتفق على إستثناء مقتضيات الفصلين 6 و 7 اعتبارا لطبيعة وظروف العمل.

(2) - طبقا للفقرة (1) إذا كان العامل الأجير خاضعا لتشريع إحدى الدولتين المتعاقبتين مع ممارسة نشاطه المؤجر على تراب الدولة المتعاقدة الأخرى فإن التشريع ينطبق كما لو كان المعني بالأمر يمارس نشاطه على تراب الدولة المتعاقدة الأولى.

العنوان الثالث :

أحكام خاصة

الباب الأول

المرض والولادة

الفصل التاسع : تجميع فترات التأمين.

تغرض إفتتاح الحق في المنافع والحفاظ عليها أو إسترجاعها وأيضا بغية تحديد مدة صرفها يتم تجميع فترات التأمين المقضاة طبقا لتشريعات كلا الدولتين المتعاقبتين شريطة ألا تتعلق بنفس الفترة.

الفصل العاشر : أصحاب الجرايات.

(1) - يتتفع أصحاب الجرايات المستحقة طبقا لتشريع الدولتين المتعاقبتين وكذلك أفراد أسرهم، المقيمين بإحدى الدولتين، بالمنافع العينية التي تسديها مؤسسة مقر الإقامة كما لو كانوا منتفعين بجرايات طبقا لتشريع الدولة المتعاقدة التي بها مقر الإقامة. وتتحمل أعباء هذه المنافع مؤسسة هذه الدولة المتعاقدة.

(2) - يتتفع أصحاب الجرايات المستحقة طبقا لتشريع إحدى الدولتين المتعاقبتين وكذلك أفراد أسرهم المقيمين بالدولة الأخرى بالمنافع العينية التي تسديها مؤسسة مكان الإقامة كما لو كانوا منتفعين

تجاريات طبقا لتشريع الدولة المتعاقدة التي بها مكان الإقامة. وتحمل أعباء هذه المنافع المؤسسة المختصة
بسياسة التعاقد التي يوجد بها مقر المؤسسة التي تصرف الجرايات.

الفصل الحادي عشر : مؤسسات مقر الإقامة.

تسدى المنافع العينية المنصوص عليها بالفقرة (2) من الفصل (10)

في تونس : من قبل الصندوق القومي للضمان الإجتماعي

في النمسا : من قبل Gebietskrankenkasse المختصة بالنسبة لمكان إقامة الشخص المعني بالأمر.

الفصل الثاني عشر : إسترجاع المصاريف.

(1) - فيما يتعلق بالمنافع العينية المسداة في الحالات المشار إليها بالفقرة (2) من الفصل (10) فإن
المؤسسة المختصة مطالبة بتسديد مبلغ تلك المنافع.

(2) - يمكن للسلط المختصة، بعد إستشارة المؤسسات المعنية، أن تقرر في إطار الحرص على
احتسار الإجراءات الإدارية أن يتم تعويض التسديد حسب الفواتير بتسديد إعتباري.

(3) - يتم إسترجاع مصاريف المنافع في الحالات المنصوص عليها بالفقرة (2) من الفصل العاشر
لمسداة بلوي الحق المتفعين بنظام تأمين الجرايات النمساوية على حساب إشتراكات التأمين عن المرض
لأصحاب الجرايات والمستخلصة من قبل المؤسسة المختصة النمساوية.

الفصل الثالث عشر : منحة الوفاة.

(1) - في حالة وفاة شخص خاضع لتشريع دولة متعاقدة أو صاحب جراية أو أحد أفراد عائلتهما
من تراب الدولة المتعاقدة الأخرى تعتبر الوفاة قد وقعت على تراب الدولة المتعاقدة الأولى.

(2) - تتولى المؤسسة المختصة صرف منحة الوفاة حتى وإن كان المستحق للمنافع متواحدنا على
تراب لدولة المتعاقدة الأخرى.

الباب الثاني

الأمراض المهنية

الفصل الرابع عشر : ضبط الأمراض المهنية.

(1) - لا تمنح المنافع المنحرة عن مرض مهني قابل للتعويض طبقاً لتشريع الدولتين المتعاقبتين إلا بعنوان تشريع الدولة المتعاقدة التي يكون النشاط المتسبب في حصول مرض مهني من هذه الطبيعة مورس على ترابها آخر مرة بشرط أن يستجيب المعني بالأمر إلى الشروط المنصوص عليها بهذا التشريع.

(2) - بالنسبة لحالات التصلب الرئوي والحريز الصخري تسدد مؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى من المنافع النقدية بما فيها الجرايات المستحقة طبقاً للفقرة (1) لفائدة المؤسسة التي تولت صرفها ولا يعمل بهذا الإجراء إذا كانت مدة النشاط المقضاة في الدولة المتعاقدة الأخرى التي قد تكون مصدر التصلب الرئوي أو الحريز الصخري أقل من 10 % من فترة النشاط الجمالية المتسببة في هذين المرضين في بلدان المتعاقدين.

(3) - إذا إشتراط لإسناد منافع المرض المهني طبقاً لتشريع دولة متعاقدة أن يقع إثبات المرض طبيًا لأول مرة على ترابها فإن هذا الشرط يعتبر متوفراً إذا وقع إثبات المرض لأول مرة على تراب الدولة المتعاقدة الأخرى.

الفصل الخامس عشر : تعويض أضرار الأمراض المهنية.

في حالة تعكّر مرض مهني إنتفع العامل من أجله أو يواصل الإنتفاع بتعويض طبقاً لتشريع دولة متعاقدة مع إنتتاحة الحق في الإنتفاع بمنافع بعنوان مرض مهني من نفس الطبيعة طبقاً لتشريع الدولة المتعاقدة الأخرى تطبق الأحكام التالية:

أ - إذا لم يباشر العامل فوق تراب الدولة المتعاقدة الأخرى عملاً من شأنه أن يتسبب في المرض ينبغي أو يزيد في تعكّره، فإن المؤسسة المختصة للدولة المتعاقدة الأولى تكون ملزمة بموجب تشريعها الخاص بتحمل عبء المنافع مراعية في ذلك حالة التعكّر.

ب - إذا باشر العامل فوق تراب الدولة المتعاقده الأخرى عند العمل، من -
لتعاقده الأولى تكون ملزمة بموجب تشريعها الخاص بتحمل عبء المنافع دون مراعاة حالة التعكر.
وتسند له المؤسسة المختصة في الدولة المتعاقدة الثانية تكملة يساوي مقدارها الفارق بين قيمة المنافع
المتحققة بعد حدوث التعكر والمبلغ الذي تكون عليه المنافع قبل التعكر كما لو حدث المرض المهني فوق
ترابها.

الباب الثالث

تأمين العجز والشيخوخة والوفاة

(الجزائرات)

الفصل السادس عشر : تجميع فترات التأمين.

(1) - إذا ما إشتراط، وفقا لتشريع الدولة المتعاقدة، لإكتساب الحق في المنافع أو الحفاظ عليه أو
إسترجاعه قضاء فترات تأمين فإنه على المؤسسة المختصة هذه الدولة المتعاقدة أن تأخذ عند الإقتضاء بعين
إعتبار فترات التأمين المنجزة وفق الأحكام القانونية للدولة المتعاقدة الأخرى وإعتبارها تشريعا وحب
الإمتثال له بشرط ألا تكون فترات التأمين المنجزة طبقا لتشريعات الدولتين المتعاقدين متطابقة.

(2) - إذا إرتبط إسداء بعض المنافع وفق تشريع دولة متعاقدة بقضاء فترات تأمين في مهنة خاضعة
لنظام خاص أو في مهنة أو عمل محدد فإن فترات التأمين المنجزة في ظل تشريع الدولة المتعاقدة الأخرى
لا تؤخذ بعين الإعتبار إلا إذا قضيت أو أثبتت تضارؤها في نفس المهنة أو عند الإقتضاء في نفس العمل.

الفصل السابع عشر : فترات تأمين تقل عن إثني عشر شهرا.

(1) - لا يكتب أي حق في المنافع طبقا لتشريع دولة متعاقدة إذا لم تصل المدة الجمالية لفترات
تأمين المتقضاء طبقا لتشريع هذه الدولة إلى إثني عشر شهرا. على أن هذا الشرط يعتبر لاغيا إذا نص
هذا التشريع على إكتساب الحق بعنوان الفترات التي تقل عن هذا الحد الأدنى.

* (2) - تؤخذ الفترات، المشار إليها بأجمعه الأولى من مسرد مرقوم بـ 10 - 11 - 12 - 13 - 14 - 15 - 16 - 17 - 18 - 19 - 20 - 21 - 22 - 23 - 24 - 25 - 26 - 27 - 28 - 29 - 30 - 31 - 32 - 33 - 34 - 35 - 36 - 37 - 38 - 39 - 40 - 41 - 42 - 43 - 44 - 45 - 46 - 47 - 48 - 49 - 50 - 51 - 52 - 53 - 54 - 55 - 56 - 57 - 58 - 59 - 60 - 61 - 62 - 63 - 64 - 65 - 66 - 67 - 68 - 69 - 70 - 71 - 72 - 73 - 74 - 75 - 76 - 77 - 78 - 79 - 80 - 81 - 82 - 83 - 84 - 85 - 86 - 87 - 88 - 89 - 90 - 91 - 92 - 93 - 94 - 95 - 96 - 97 - 98 - 99 - 100 - 101 - 102 - 103 - 104 - 105 - 106 - 107 - 108 - 109 - 110 - 111 - 112 - 113 - 114 - 115 - 116 - 117 - 118 - 119 - 120 - 121 - 122 - 123 - 124 - 125 - 126 - 127 - 128 - 129 - 130 - 131 - 132 - 133 - 134 - 135 - 136 - 137 - 138 - 139 - 140 - 141 - 142 - 143 - 144 - 145 - 146 - 147 - 148 - 149 - 150 - 151 - 152 - 153 - 154 - 155 - 156 - 157 - 158 - 159 - 160 - 161 - 162 - 163 - 164 - 165 - 166 - 167 - 168 - 169 - 170 - 171 - 172 - 173 - 174 - 175 - 176 - 177 - 178 - 179 - 180 - 181 - 182 - 183 - 184 - 185 - 186 - 187 - 188 - 189 - 190 - 191 - 192 - 193 - 194 - 195 - 196 - 197 - 198 - 199 - 200 - 201 - 202 - 203 - 204 - 205 - 206 - 207 - 208 - 209 - 210 - 211 - 212 - 213 - 214 - 215 - 216 - 217 - 218 - 219 - 220 - 221 - 222 - 223 - 224 - 225 - 226 - 227 - 228 - 229 - 230 - 231 - 232 - 233 - 234 - 235 - 236 - 237 - 238 - 239 - 240 - 241 - 242 - 243 - 244 - 245 - 246 - 247 - 248 - 249 - 250 - 251 - 252 - 253 - 254 - 255 - 256 - 257 - 258 - 259 - 260 - 261 - 262 - 263 - 264 - 265 - 266 - 267 - 268 - 269 - 270 - 271 - 272 - 273 - 274 - 275 - 276 - 277 - 278 - 279 - 280 - 281 - 282 - 283 - 284 - 285 - 286 - 287 - 288 - 289 - 290 - 291 - 292 - 293 - 294 - 295 - 296 - 297 - 298 - 299 - 300 - 301 - 302 - 303 - 304 - 305 - 306 - 307 - 308 - 309 - 310 - 311 - 312 - 313 - 314 - 315 - 316 - 317 - 318 - 319 - 320 - 321 - 322 - 323 - 324 - 325 - 326 - 327 - 328 - 329 - 330 - 331 - 332 - 333 - 334 - 335 - 336 - 337 - 338 - 339 - 340 - 341 - 342 - 343 - 344 - 345 - 346 - 347 - 348 - 349 - 350 - 351 - 352 - 353 - 354 - 355 - 356 - 357 - 358 - 359 - 360 - 361 - 362 - 363 - 364 - 365 - 366 - 367 - 368 - 369 - 370 - 371 - 372 - 373 - 374 - 375 - 376 - 377 - 378 - 379 - 380 - 381 - 382 - 383 - 384 - 385 - 386 - 387 - 388 - 389 - 390 - 391 - 392 - 393 - 394 - 395 - 396 - 397 - 398 - 399 - 400 - 401 - 402 - 403 - 404 - 405 - 406 - 407 - 408 - 409 - 410 - 411 - 412 - 413 - 414 - 415 - 416 - 417 - 418 - 419 - 420 - 421 - 422 - 423 - 424 - 425 - 426 - 427 - 428 - 429 - 430 - 431 - 432 - 433 - 434 - 435 - 436 - 437 - 438 - 439 - 440 - 441 - 442 - 443 - 444 - 445 - 446 - 447 - 448 - 449 - 450 - 451 - 452 - 453 - 454 - 455 - 456 - 457 - 458 - 459 - 460 - 461 - 462 - 463 - 464 - 465 - 466 - 467 - 468 - 469 - 470 - 471 - 472 - 473 - 474 - 475 - 476 - 477 - 478 - 479 - 480 - 481 - 482 - 483 - 484 - 485 - 486 - 487 - 488 - 489 - 490 - 491 - 492 - 493 - 494 - 495 - 496 - 497 - 498 - 499 - 500 - 501 - 502 - 503 - 504 - 505 - 506 - 507 - 508 - 509 - 510 - 511 - 512 - 513 - 514 - 515 - 516 - 517 - 518 - 519 - 520 - 521 - 522 - 523 - 524 - 525 - 526 - 527 - 528 - 529 - 530 - 531 - 532 - 533 - 534 - 535 - 536 - 537 - 538 - 539 - 540 - 541 - 542 - 543 - 544 - 545 - 546 - 547 - 548 - 549 - 550 - 551 - 552 - 553 - 554 - 555 - 556 - 557 - 558 - 559 - 560 - 561 - 562 - 563 - 564 - 565 - 566 - 567 - 568 - 569 - 570 - 571 - 572 - 573 - 574 - 575 - 576 - 577 - 578 - 579 - 580 - 581 - 582 - 583 - 584 - 585 - 586 - 587 - 588 - 589 - 590 - 591 - 592 - 593 - 594 - 595 - 596 - 597 - 598 - 599 - 600 - 601 - 602 - 603 - 604 - 605 - 606 - 607 - 608 - 609 - 610 - 611 - 612 - 613 - 614 - 615 - 616 - 617 - 618 - 619 - 620 - 621 - 622 - 623 - 624 - 625 - 626 - 627 - 628 - 629 - 630 - 631 - 632 - 633 - 634 - 635 - 636 - 637 - 638 - 639 - 640 - 641 - 642 - 643 - 644 - 645 - 646 - 647 - 648 - 649 - 650 - 651 - 652 - 653 - 654 - 655 - 656 - 657 - 658 - 659 - 660 - 661 - 662 - 663 - 664 - 665 - 666 - 667 - 668 - 669 - 670 - 671 - 672 - 673 - 674 - 675 - 676 - 677 - 678 - 679 - 680 - 681 - 682 - 683 - 684 - 685 - 686 - 687 - 688 - 689 - 690 - 691 - 692 - 693 - 694 - 695 - 696 - 697 - 698 - 699 - 700 - 701 - 702 - 703 - 704 - 705 - 706 - 707 - 708 - 709 - 710 - 711 - 712 - 713 - 714 - 715 - 716 - 717 - 718 - 719 - 720 - 721 - 722 - 723 - 724 - 725 - 726 - 727 - 728 - 729 - 730 - 731 - 732 - 733 - 734 - 735 - 736 - 737 - 738 - 739 - 740 - 741 - 742 - 743 - 744 - 745 - 746 - 747 - 748 - 749 - 750 - 751 - 752 - 753 - 754 - 755 - 756 - 757 - 758 - 759 - 760 - 761 - 762 - 763 - 764 - 765 - 766 - 767 - 768 - 769 - 770 - 771 - 772 - 773 - 774 - 775 - 776 - 777 - 778 - 779 - 780 - 781 - 782 - 783 - 784 - 785 - 786 - 787 - 788 - 789 - 790 - 791 - 792 - 793 - 794 - 795 - 796 - 797 - 798 - 799 - 800 - 801 - 802 - 803 - 804 - 805 - 806 - 807 - 808 - 809 - 810 - 811 - 812 - 813 - 814 - 815 - 816 - 817 - 818 - 819 - 820 - 821 - 822 - 823 - 824 - 825 - 826 - 827 - 828 - 829 - 830 - 831 - 832 - 833 - 834 - 835 - 836 - 837 - 838 - 839 - 840 - 841 - 842 - 843 - 844 - 845 - 846 - 847 - 848 - 849 - 850 - 851 - 852 - 853 - 854 - 855 - 856 - 857 - 858 - 859 - 860 - 861 - 862 - 863 - 864 - 865 - 866 - 867 - 868 - 869 - 870 - 871 - 872 - 873 - 874 - 875 - 876 - 877 - 878 - 879 - 880 - 881 - 882 - 883 - 884 - 885 - 886 - 887 - 888 - 889 - 890 - 891 - 892 - 893 - 894 - 895 - 896 - 897 - 898 - 899 - 900 - 901 - 902 - 903 - 904 - 905 - 906 - 907 - 908 - 909 - 910 - 911 - 912 - 913 - 914 - 915 - 916 - 917 - 918 - 919 - 920 - 921 - 922 - 923 - 924 - 925 - 926 - 927 - 928 - 929 - 930 - 931 - 932 - 933 - 934 - 935 - 936 - 937 - 938 - 939 - 940 - 941 - 942 - 943 - 944 - 945 - 946 - 947 - 948 - 949 - 950 - 951 - 952 - 953 - 954 - 955 - 956 - 957 - 958 - 959 - 960 - 961 - 962 - 963 - 964 - 965 - 966 - 967 - 968 - 969 - 970 - 971 - 972 - 973 - 974 - 975 - 976 - 977 - 978 - 979 - 980 - 981 - 982 - 983 - 984 - 985 - 986 - 987 - 988 - 989 - 990 - 991 - 992 - 993 - 994 - 995 - 996 - 997 - 998 - 999 - 1000

القسم الأول

منافع مستحقة طبقاً للتشريع النمساوي

الفصل الثامن عشر : تحديد الحقوق في المنافع.

(1) - إذا تقدم شخص قضي فترات تأمين طبقاً لتشريع إحدى الدولتين المتعاقبتين، أو أولى الحق منه يطلب في المنافع تقوم المؤسسة النمساوية المختصة بأخذ قرارها ما إذا كان الشخص المعني بالأمر يستحق المنافع وذلك بإحساب فترات التأمين طبقاً للفصل 16 وباعتبار الفقرة 2 أدناه.

(2) - إذا نصّ التشريع النمساوي على أن مدة صرف الجراية تمّدد المدة المعتمدة كمرجع والتي يشترط خلالها قضاء فترات تأمين فإنّ المدد التي صرفت خلالها الجراية وفق التشريع الترنسي تمّدد المدة المعتمدة كمرجع.

الفصل التاسع عشر : احتساب المنافع.

(1) - إذا افتتح الحق في المنافع طبقاً للتشريع النمساوي دون اللجوء إلى أحكام الفصل 16، تحدد المؤسسة النمساوية المختصة مبلغ المنافع وفق التشريع النمساوي بمراعاة فترات التأمين المقضاة في ظل هذا التشريع فحسب.

(2) - إذا افتتح الحق في المنافع طبقاً للتشريع النمساوي مع إعتبار أحكام الفصل 16 فحسب، تحدد المؤسسة النمساوية المختصة مبلغ المنافع وفق التشريع النمساوي بمراعاة فترات التأمين المقضاة في ظل هذا التشريع فحسب والأحكام التالية:

ب - إذا استوجب احتساب منافع العجز أو المنافع المحولة لأولي الحق الأخذ بعين الاعتبار فترات تأمين موابلة للمحادث فإن هذه الفترات تعتمد على قدر النسبة بين مدة فترات التأمين الواجب إعتبارها لإحتساب المنافع وفق التشريع النسبوي بالنسبة لفترة مدتها ثلاثين سنة، دون أن تتعدى قيمة هذه المنافع المبلغ الأقصى.

ب - إذا استوجب احتساب منافع العجز أو المنافع المحولة لأولي الحق الأخذ بعين الاعتبار فترات تأمين موابلة للمحادث فإن هذه الفترات تعتمد على قدر النسبة بين مدة فترات التأمين الواجب إعتبارها لإحتساب المنافع وفق التشريع النسبوي وثلاثي عدد الأشهر الكاملة التي تمتد بين سن السادسة عشر وشخص المعني وتاريخ حصول الحادث دون أن تتعدى هذه الفترةأكملها.

ج - لا تنطبق أحكام الفقرة الفرعية - أ - على:

* منافع التأمين التكميلي.

* المنافع المسداة بالإستحابة لشرط الموارد وإضافة لتأمين دخل أدنى.

القسم الثاني :

منافع مستحقة طبقاً للتشريع التونسي

الفصل العشرون : تحديد الحقوق في المنافع.

إذا تقدم شخص قضى فترات تأمين طبقاً لتشريع إحدى الدولتين المتعاقبتين أو أولي الحق منه بطلب في المنافع، تقوم المؤسسة التونسية المختصة بأخذ قرارها وفق التشريع التونسي بشأن إستحقاق شعبي بالأمر للمنافع وذلك بإحتساب فترات التأمين طبقاً للفصل 16 وإعتبار الأحكام الموابلة :

1 - لا تؤخذ بعين الإعتبار في الإحتساب مساهمات التأمين التكميلي.

2 - إذا كانت المدة الجمالية لفترات التأمين المأخوذة بعين الإعتبار وفق تشريعات الدولتين المتعاقبتين تفوق المدة القصوى المنصوص عليها بالتشريع التونسي لتحديد مبلغ الترفيع، تضبط المنافع حصرية مستحقة بالنسبة الى جملة فترات التأمين المأخوذة بعين الإعتبار طبقاً للتشريع التونسي والمدة القصوى المذكورة آنفاً.

الفصل الواحد والعشرون : إحتساب المنافع.

- (1) - إذا توفرت في المعنى بالأمر الشروط المطلوبة طبقاً للتشريع التونسي دون أن يكون من اللازم التحوء إلى أحكام الفصل 16، يضبط مبلغ المنافع طبقاً للتشريع التونسي فحسب وباعتبار الفترات المقضاة في ظلّ هذا التشريع دون سواها.
- (2) - إذا لم تتوفر في المعنى بالأمر الشروط المطلوبة لإستحقاق المنافع طبقاً للتشريع التونسي وعلى أساس فترات التأمين المقضاة في ظلّ هذا التشريع فحسب، تضبط المؤسسة التونسية المختصة الحق بإختيار جميع فترات التأمين المحددة طبقاً للفصل 16 من هذه الإتفاقية:
- أ - في صورة إكتساب الحق، تضبط هذه المؤسسة المبلغ النظري للمنافع التي كان المعنى بالأمر يستحقها لو قضيت كلّ فترات التأمين المجمعة طبقاً للتشريع الذي يطبّقه.
- ب - تحدّد المؤسسة المختصة على ضوء المبلغ المذكور المبلغ المستحق على أساس النسبة بين فترات التأمين المقضاة طبقاً للتشريع الذي تطبّقه وبمجموع فترات التأمين المقضاة طبقاً لتشريعات الدولتين المتعاقبتين.
- (3) - يضاف عند الإقتضاء إلى المبلغ تحدّد طبقاً للفقرتين الفرعيتين 1 و 2 من هذا الفصل مبلغ الزيادات الناجمة عن الإشتراكات المدفوعة بعنوان نظام التأمين التكميلي.

العنوان الرابع

أحكام مختلفة

الفصل الثاني والعشرون : مهام سلطات المختصة.

تعاون القانوني والإداري

- (1) - تضبط السلطات المختصة بلائحة الإجراءات الإدارية اللازمة لتطبيق هذه الإتفاقية.
- (2) - تتبادل السلطات المختصة للدولتين المتعاقبتين:

ب - جميع المعلومات المتعلقة بالتعديلات التي تدخل على تشريعنا والتي من شأنها أن تمس بتطبيق هذه الإتفاقية.

(3) - لغرض تطبيق هذه الإتفاقية تبادل سلطات ومؤسسات الدولتين المتعاقدين يد المساعدة وتتصرف كما لو كان الأمر يتعلق بتطبيق تشريعها الخاص. وتكون هذه المساعدة الإدارية بدون مقابل.

(4) - لتطبيق هذه الإتفاقية يمكن لمؤسسات الدولتين المتعاقدين أن تتصل فيما بينها مباشرة أو مع الأشخاص المعنيين بالأمر أو وكلائهم.

(5) - لا يمكن لسلطات أو مؤسسات إحدى الدولتين المتعاقدين أن ترفض المطالب أو الوثائق الأخرى التي توجه لها بدعوى أنها كتبت باللغة الرسمية للدولة المتعاقدة الأخرى.

(6) - تجري الإختيارات الضريبية التي يقع القيام بها طبقاً لتشريع إحدى الدولتين المتعاقدين، على أشخاص مقيمين بصفة دائمة أو مؤقتة على تراب الدولة المتعاقدة الأخرى من طرف المؤسسة المختصة مكان الإقامة الدائمة أو المؤقتة بطلب من المصالح المختصة.

(7) - في مادة الإعانة العدلية تطبق مقتضيات القانون العام.

الفصل الثالث والعشرون : هيئات الإتصال.

سعيًا إلى تسهيل تطبيق هذه الإتفاقية وخاصة بغرض إقامة علاقات مبسطة وسريعة بين المؤسسات المختصة المتدخلة من الجانبين تتولى السلطات المختصة إحداث هيئات إتصال.

الفصل الرابع والعشرون : إعفاءات الأداءات ومعاليم كتابة المحكمة والتسجيل.

(1) - يسحب الإنفعاغ بالإعفاءات والتخفيضات في الأداءات والتشاور ومعاليم كتابة المحكمة أو تسجيل النصوص عليها بتشريع إحدى الدولتين المتعاقدين بالنسبة للأوراق أو الوثائق التي ينبغي تقديمها طبقاً لتشريعها، على الأوراق والوثائق المماثلة التي ينبغي تقديمها طبقاً لمقتضيات هذه الإتفاقية أو تشريع الدولة المتعاقدة الأخرى.

(2) - جميع الرسوم والوثائق والأوراق المختلفة التي ينبغي تقديمها تطبيقاً لهذه الاتفاقية تعفى من تعريف بالإمضاء.

الفصل الخامس والعشرون : تقديم الملفات.

(1) - يجب أن تعتبر المطالب أو التصاريح أو الدعاوى المقدمة طبقاً لهذه الاتفاقية أو لتشريع دولة متعاقدة لدى سلطة أو مؤسسة أو هيئة أخرى مختصة هذه الدولة كمطالب أو دعاوى مقدمة لدى سلطة أو مؤسسة أو هيئة أخرى مختصة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى.

(2) - إن تقديم مطلب في المنافع طبقاً لتشريع إحدى الدولتين المتعاقدين يوازي أيضاً تقديم مطلب في المنافع المناسبة طبقاً لتشريع الدولة المتعاقدة الأخرى المأخوذة بعين الاعتبار وفقاً لهذه الاتفاقية. ولا تنطبق هذه الأحكام إذا طلب المنتفع صراحة إرجاء تصفية حيازة الشبوحنة الراجعة له طبقاً لتشريع لدولة المتعاقدة.

(3) - تقبل المطالب أو التصاريح أو الدعاوى التي كان ينبغي تقديمها طبقاً لتشريع إحدى الدولتين المتعاقدين لسلطة أو مؤسسة أو هيئة أخرى مختصة تابعة هذه الدولة في أجل معين، إذا ما وقع تقديمها إلى مؤسسة أو هيئة أخرى مختصة تابعة لدولة المتعاقدة الأخرى في نفس الأجل.

(4) - في الحالات المنصوص عليها بالفقرات من (1) إلى (3) فإن السلطة أو المؤسسة أو الهيئة التي تم إشعارها تحيل بدون تأخير هذه المطالب والتصاريح أو الطعون إلى السلطة أو المؤسسة أو الهيئة المختصة للدولة المتعاقدة الأخرى إما مباشرة وإما بواسطة السلطات المختصة للدولتين المتعاقدين.

الفصل السادس والعشرون : معاملات مالية.

(1) - تسدد المؤسسات المدنية بالمنافع المستحقة طبقاً لهذه الاتفاقية بعملية دولتها ويتم التحويل قيمة عملة الجاري بها العمل عند تاريخ تحويل المنفعة.

(2) - تضبط مبالغ الإسترجاع المنصوص عليها بهذه الاتفاقية بعملية الدولة المتعاقدة للمؤسسة المختصة التي أسدت المنافع.

(3) - يقع تحويل المبالغ الناتجة عن تطبيق هذه الإتفاقية طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل في هذا الميدان في كل من الدولتين المتعاقدين عند تاريخ التحويل.

الفصل السابع والعشرون : طرق التنفيذ.

بالنسبة للأحكام القابلة للتنفيذ الصادرة عن السلط القضائية وكذلك الرسوم ذات الصبغة الرسمية الخاصة بتنفيذ من قبل السلط والمؤسسات المختصة لدولة متعاقدة في مادة الضمان الإجتماعي حسب المضمون الثاني، فإن الإتفاقية الموقعة بتاريخ 23 جوان 1977 بين الجمهورية التونسية وجمهورية النمسا وتتعقد بالإعتراف وتنفيذ الأحكام العدلية والرسوم ذات الصبغة الرسمية في المادة المدنية والتجارية، تطبق بنفس.

الفصل الثامن والعشرون : تعويض التسيقات.

(1) - يمكن أن تحجز التسيقات المدفوعة من قبل مؤسسة مختصة لدولة متعاقدة من المتأخرات التي سبقت مؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى بعنوان منفعة مماثلة. أما إذا دفعت مؤسسة دولة متعاقدة مبلغاً يفوق المبلغ الذي يستحقه المعني بالأمر وإذا كانت مؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى مطالبة فيما بعد بتسديد منفعة مماثلة تتعلق بنفس الفترة فإن المبلغ الذي دفع زالداً من قبل الدولة المتعاقدة الأولى ينبغي اعتباره تسبقة على معنى الجملة الأولى وذلك في حدود مبلغ المتأخرات المحمولة على الدولة الثانية.

(2) - إذا تم تسديد منفعة من الرعاية الإجتماعية أو منفعة وظيفية للتأمين ضد البطالة لفائدة منافع في دولة متعاقدة خلال فترة يكسب فيها المعني بالأمر حق في منافع نقدية فإن المؤسسة المختصة أو الهيئة المسددة تتولى حجز متأخرات منفعة بعنوان نفس الفترة وذلك بطلب من الهيئة المعنية وحسابها، في حدود المنفعة التي وقع صرفها.

(3) - يقع الحجز المنصوص عليه بالفقرتين (1) و (2) طبقاً لمقتضيات تشريع الدولة المتعاقدة المسددة على المؤسسة المختصة التي تقوم بهذا الحجز.

الفصل التاسع والعشرون : تعويض الأضرار.

إذا كان للشخص الذي يستحق منافع، طبقاً لتشريع دولة متعاقدة نتيجة ضرر حصل له على تراب دولة المتعاقدة الأخرى، الحق في مطالبة الغير بتعويض هذا الضرر، فإن حق التعويض ينتقل إلى مؤسسة دولة المتعاقدة الأولى حسب التشريع الذي تطبقه.

الفصل الثلاثون : تسوية الخلافات.

(1) - تقع تسوية الخلافات المتعقبة بتفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية بالطرق الدبلوماسية. يطلب من دولة متعاقدة وفي مرحلة ثانية يمكن عرض الخلاف أمام لجنة تشكل لغرض وتتكوّن من عدد متساو من ممثلي السلط المختصة للدولتين المتعاقدتين ويمكن لكل وفد أن يعين خبراء.

(2) - إذا لم تكن تسوية خلاف بهذه الطريقة فإنه وطلب من دولة متعاقدة، يقع عرضه على لجنة تحكيم تتركب على النحو التالي :

أ - تعين كل من الدولتين المتعاقدتين حكماً في ظرف شهر من تاريخ إستلام مطلب التحكيم ويختار الحكمان المعينان في ظرف شهرين من إعلام الدولة المتعاقدة الأخرى التي عينت حكمها، حكماً ثالثاً من بلد آخر.

ب - في صورة ما لم تعين إحدى الدولتين المتعاقدتين حكماً في الأجل المحدد فإنه بإمكان الدولة لأخرى أن تطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيينه. ويعمل بنفس هذه القاعدة إذا لم يحصل بين الحكّمين إتفاق بخصوص إختيار الحكم الثالث.

ج - غير أنه في صورة ما إذا كان رئيس محكمة العدل الدولية مواطناً لإحدى الدولتين المتعاقدتين فإن برئالف المعرّنة له طبقاً لهذا الفصل توكل حسب الترتيب التفاضلي إلى نائب رئيس المحكمة أو إلى عضو بالمحكمة لا يكون في هذه الوضعية.

(3) - تقرر لجنة التحكيم بأغلبية الأصوات وقراراتها ملزمة للدولتين المتعاقدتين. تتكفل كل من الدولتين المتعاقدتين بمصاريف الحكم الذي تعينه وتوزع بقية المصاريف مناصفة بين الدولتين المتعاقدتين ويضبط لجنة التحكيم بنفسها إجراءاتها.

العنوان الخامس

أحكام إنتقالية ونهائية

الفصل الواحد والثلاثون : أحكام إنتقالية.

- (1) - لا تخول هذه الإتفاقية أي حق في أداء المنافع عن فترة سابقة لغرة جانفي 1997.
- (2) - كآل فترة تأمين تم قضاؤها في ظلّ تشريع دولة متعاقدة قبل غرة جانفي 1997 تؤخذ بعين الإعتبار لضبط الحق في المنافع المخولة طبقا لأحكام هذه الإتفاقية.
- (3) - دون إحلال. بمقتضيات الفقرة (1) فإن هذه الإتفاقية تنطبق أيضا على حالات التأمين الواقعة قبل غرة جانفي 1997 طالما وأن الحقوق التي تمت تصفيتها سابقا لم تؤدّ الى إسناد رأس مال.
- (4) - لا يعاد ضبط المنافع التي تمّ تحديدها قبل غرة جانفي 1997.

الفصل الثاني والثلاثون : دخول الإتفاقية حيز التنفيذ.

- (1) - تتم المصادقة على هذه الإتفاقية ويقع تبادل وثائق التصديق عليها في أقرب الأجال بشونس.
- (2) - تدخل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ تبادل وثائق التصديق وتطبق رجعا بداية من غرة جانفي 1997.


الفصل الثالث والثلاثون : الإلغاء.

- (1) - أبرمت هذه الإتفاقية لمدة غير محدودة ويمكن لكآل من الدولتين المتعاقدين نقضها بالطرق الدبلوماسية بعد إنقضاء سنة مدنية على أن يقع الإعلام المسبق بذلك قبل ثلاثة أشهر.
- (2) - في صورة النقص، تبقى أحكام هذه الإتفاقية سارية المفعول على الحقوق المكتسبة، بصرف النظر عن الأحكام التقييدية التي تقتضيها النظم المعنية في حالة إقامة مؤمن بالخارج.

بموجب هذا أمضى مفوضا الطرفين هذه الإتفاقية ووضعها عليهما ختمهما.

حررت هذه الإتفاقية بفيانا بتاريخ 23. جوان 1999 في نسختين أصليتين. كل نسخة محررة باللغات العربية والألمانية والفرنسية لكل منها نفس القوة الملزمة. وفي حال إختلاف في التفسير للنصين العربي والألماني يعتمد النص الفرنسي.

عن جمهورية النمسا



Benita FERRERO-WALDNER
ماتية الدولة للشؤون الخارجية

عن الجمهورية التونسية



نظام صيود
ماتية الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية